بهلاك نصيب امرا وادى على انه كواحد منهم وقال ابو يوسف ان قال مثل نصيب هذا اكبر وان قال بنصيبه فباطلة لانه
اوصى بما هو مملوك لابنه بالموت والعمل في ذلك على مذهب الفراض ان تصحح مسئلة الورثة فقط كانوا كلهم اولادا او
كان معهم اهل الفروض وتعطي لكل وارث حقه منها ثم تضع الموصى له سهمه وتعطيه له مثل ما كان للابن ثم تجمع ذلك
على المسئلة كالعول فيكون الموصى له كمن ضرب في المسئلة بفروع المال فيدخل الاعلى بين ذلك النقص على جميعهم
كما لو عيننا للموصى له في المثال الاخير مثل حظ الابن وهو اثنان ثم نزيدهما على المسئلة فتصح من اربعة عشر
فياخذ الموصى له حينئذ سبع المال كما ياخذ كل واحد من البنين والخلاف المذكور جار على الخلاف في اعتبار من
لو لا الباطل او القصر فمذهب مالك واصحابه ان لفظ الموصي كان ظاهره يقتضي انه اوصى له بمثل حظ ابنه الذي يكون
له في المال دون اعتبار الوصية ومذهب الفراض اقرب الى قصده ع واذا العرف يقتضي تشبيهه بابنه لا تفضيله على ابنه
فيلزم على هذا ان ياخذ الموصى له مثل ما ياخذ ابنه من المال اذا اقسم للورثة والموصى له دون وجود تفاضل بينهما
وقال اللخمي قول مالك احسن لانه اذا اوصى بمثل احد ابنائه اذا كانوا ثلاثة الثلث فمثله هو الثلث والربع دونه فكان
حمله على الثلث اولى حتى يقوم دليل انه اراد ان يجعل الموصى له مضافا للابناء فيزاد عليهم والمشهور حينئذ هو
اعتبار من لو لفظ الموصي الذي هو واجب الاعتبار ولو كان لفظ الموصي صريحا في اخراج الام من لو حجبا حينئذ حمله
عليه بلا خلاف لكن لابد من احتمال الوصية على جميع الورثة اهل الفروض وغيرهم باستعمال العمل السابق
بينت هذه المسئلة والتي قبلها توجيها وعملا بيانا شافيا لابو جرى عن هذا الشرح والحمد لله على ذلك وينبغي للشهود
ان يسئلوا الموصي عن ذلك بماذا في المسئلتين مقصوده به ليكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال فيها **فرع** قال الشيخ
خليل في التوضيح **قال** ابن القاسم **وان** اوصى بمثل نصيب احد اولاده ولا ولد له وجعل يطلب الولد فمات ولم يولد له ولد
للموصى له انتهى فليست هذه كالتي اوصى فيها ان يعطى من لا حق له انه اذا اوصى فيها بموجوده وعدمه والله اعلم
والثالثة ان يوصي الشخص بحظ احد بناته او بمثل حظها فلا يقدر الموصى له بنشار اليه على الورثة عن ذلك
والعمل به ان تصح مسئلة الورثة كان فيهم اهل فروض ام لا ثم ينسب ما ينوب البنت من المسئلة فما خرج فهو الجزء الموصى
به فيستعمل فيه عمل الاجازة او الرد ان زاد على الثلث **وكذلك** ان كانت الوصية بمثل نصيب الزوج او الام او غيرهما من الورثة
والرابعة ان يوصي بمثل حظ احد اولاده فصار ان مات عن الذكور فقط او البنات فقط فالعمل في ذلك
هو ما تقدم وان مات عن البنين والبنات دون اهل الفروض فعدد رؤوس الاولاد من غير تضعيف الذكر على الانثى فمنسب
واحدا من جملة الرؤوس فما خرج فهو الجزء الموصى به فاذا مات مثلا عن ثلاثة بنين وبنت فقد كانت وصيته بربع المال
وان مات عن الذكور والاناث واهل الفروض فاعمل ما تقدم منه مسئلتهم ما فيها من الفروض واقسم ما بقي على الاولاد
بلا ذكر ولا انثى فما خرج فانسبه للمسئلة فما خرج فهو ما كانت به الوصية كما لو ماتت امراة عن زوج وابن وبنتين
وقد اوصت في حياتها لرجل بمثل حظ احد اولادها فاصل مسئلتهم من اربعة فاذا اخرجت ربع الزوج وقسم الباقي
على الاولاد فما خرج واحد ونسبته من الاربعة ربع فقد كانت الوصية حينئذ بربع المال **وقال** ابن الماجشون يعطى
للموصى له ما ذكر نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى كالخنثى **والخامسة** ان يوصي بمثل حظ احد ورثته
بلفظه وصية بجزء من عدد رؤوس الورثة فتعدد رؤوسهم ولو اختلفوا في الارث كالزوجات والبنات والاخوات فينسب
واحدا الى جملة الرؤوس فما خرج فهو الجزء الموصى به **والسادسة** ان يوصي بحظ او جزء من ماله فقد قال فيها ابن
علاق قال الاستاذ ابو بكر اذا اوصى له بسهم من ماله او بجزء او حظ او نصيب فللعلماء ثلاثة مذاهب احدها الثلث
الثمن رواه ابن المواز عن ابن عبد الحكم لانه اقل سهم ذكره الله في الفرائض والثاني السدس لانه اقل السهام من غير عول والثالث
ان ينظر الى ما انقسمت عليه الفريضة بلا اصل او بالعول ولو بلغت عشرين او ثلاثين او اقل او اكثر فيعطى
سهما منها **قال** ابن المواز وهو احب الي وعليه جماعة اصحاب مالك انتهى وعلى الاخير اقتصر الشيخ خليل
في مختصره وان لم يكن له وارث فللموصى له الثمن وقيل الثلث **ثم** اشار الى عمل الوصايا الخ اذا اوصى بثلث الخ

اليمين

المبت الاول في مسائل المناسخات نقول

وحيث أوصى عند أول نحا ... مناسخات فانحر ابحرا
جامعة المورث والايتاء ... مع سهام الموت قبل التناء
بعمل المناسخات تنجلي ... جامعة الكل بذاك العمل

قد افاد في تقسيم ذلك وحيث اوصى بجزء شايع ميت عند اول في مسائل مناسخات تعدد فيها الموتى فصل القسمة بان تعين
ايها الطالب ابدا بعد تصحيح مسئلة ورثة الميت الذي جعل تناء الوصايا قدامه وبعد تصحيح مسئلة ايصائه بشايع
وبعد تصحيح جامعتهما بما تقدم من الاعمال جامعة مسئلتي الارث والايصاء مع سهام الميت الموصي الكاين قبل التناء
الموضوعة قدامه في الفريضة بعمل المناسخات لانه الذي هو التوافق او التباين تنجلي تخرج بذلك العمل جامعة الكل
اي جميع المسائل الموجودة وذلك بان تنظر بينهما بالتوافق والتباين فان توافقا في شيء من الاجزاء الصحيح في
وفق جامعة الارث والايصاء التي يقال لها الثانية لانه راجح التي قبلها فيها فتلغيا في المسئلة الاولى التي قبل
تناء وفات ذلك الموصي تخرج لك جامعة الجميع واجعل وفق جامعة الارث والايصاء ج سهم الاولى التي قبل التناء
واجعل وفق سهام الميت الموصي ج سهم جامعتهما **وان** تباينا فاضرب جملة جامعتهما في الاولى التي قبل التناء تخرج
لك الجامعة الكبيرة واجعل جملة جامعتهما ج سهم الاولى وجملة سهام الميت الموصي ج سهم جامعتهما واضرب
لكل واحد ما كان له في ج سهمه يخرج ما يستحقه من الجامعة الكبيرة **مثال التوافق** بين جامعتهما وسهام الميت
الثاني الموصي من تركه زوجة وبنتا واخا لاب ولم يقسم ماله حتى ماتت بنته المذكورة عن امها التي هي الزوجة المذ
كورة وعن زوج وابن وقد اوصت تلك البنت في حياتها بثلث ما ورثته عن ابيها فتصح مسئلة الهالك الاول من
ثمانية ومسئلة البنت الهالكة من اثني عشر واجعل بعدها مقام ايصائها بالثلث الذي هو ثلاثة واعط منه
واحدا للموصى له يبقى اثنان وهما يوافقان بالنصف لتنكل لاثني عشر فاضرب نصفها الذي هو ستة في المقام تخرج
لك جامعة الارث والايصاء ثمانية عشر واستخرج لكل واحد حقه منها بما تقدم من الاعمال ثم انظر بين الثمانية
عشر التي هي جامعتهما والاربعة التي هي سهام الموصي قبل التناء تجد بينهما توافقا بالنصف فاضرب نصف الثما
نية عشر في الاولى التي هي الثمانية تخرج لك جامعة الجميع اثنين وسبعين واضرب لاهل الاولى في التسعة نصف جا
معتهما ولاهل جامعتهما في اثنين نصف سهام الميت الموصي الميت واجمع لمن ورث في المسئلتين تخرج له منهما فيجتمع
للزوجة منهما ثلاثة عشر ويخرج للاخ من الاولى فقط سبعة وعشرون وللزوج ستة من الثانية التي هي ثمانية عشر واما
الثنار فيهما فلا تغنيها ان لا نور احجهما فيها فصارت جامعة لهما وللابن من الثانية ايضا اربعة عشر وللموصى له من الثا
نية ايضا اثنا عشر وهي ثلث الستة والثلاثين التي تخرج للبنت من الاولى هكذا

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		[illegible]			
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	زوجة		
[illegible]			[illegible]	ق	[illegible]	بنتا عم			
[illegible]					[illegible]	اخا لاب			
[illegible]	[illegible]		[illegible]	زوجها					
[illegible]	[illegible]		[illegible]	ابنها					
[illegible]	[illegible]	[illegible]	موصى له						

ولا يصح ان تعمل بعد المسئلة الثانية التي هي اثنا عشر جامعة الاولين ثم مسئلة
مسئلة الوصية بالثلث ثم جامعة الجميع لان ذلك يؤدي الى ان ياخذ الموصى له ثلث
جميع ما ترك الهالك الاول الذي لم يوص له بشيء فيجب حينئذ ان تكمل كل مسئلة فيها
وصية بتصحيح مسئلة الورثة ومقام الوصية وجامعتهما التي يستغني بها عنهما
فتجعل ثانية ثم تستخرج بعد ذلك جامعة هذه الثانية والاولى التي قبلها ووفات الموصي كما يعمل في امثال المذكور
ومثال ما اذا اوصى الميت الاول والثاني والثالث من [illegible] واما اختا شقيقة واخا لاب وقد اوصت في حياتها بثلث
مالها لرجل ثم ماتت ذات الزوج عن زوج وابن وقد اوصت في حياتها لعمر بربع مالها الذي ورثته عن زوجته المذكورة ثم ماتت الاولى
عن ابنها وبنتها المذكورين وقد اوصت في حياتها بخمس ما ورثته عن بنتها الهالكة اولا للبكر فتصح الاولى بعولها
من ثمانية واجعل بعدها ثلاثة مقام الثلث ثم صح جامعتهما من اثني عشر وهذه منزلة الاولى لانه راجح ما قبلها فيها
ثم صح مسئلة الميت الثاني من ستة واجعل بعدها اربعة مقام الربع ثم صح جامعتهما من ثمانية وهذه الثمانية

Copyright ... University